

لائحة وضوابط تظلم الطلاب كلية جدة العالمية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسولنا الأمين وعلي آله وأصحابه اجمعين، أما بعد: حرصا من كلية جدة العالمية على تقديم كافة الحقوق الأكاديمية وغير الأكاديمية للطالب، فقد وضعت ادارة الكلية لائحة لضوابط تظلم الطالب/ة الجامعي واجراءاته بما يضمن تمتع الطالب بكافة حقوقهم، وأداء كافة واجباتهم الأكاديمية وغير الأكاديمية، وتأمل الكلية ان تكون هذه القواعد إضافة مهمة في مسعي الكلية الدائم للحفاظ علي بيئة تعليمية تتميز بضبط السلوك العام والتزام الأخلاق الفاضلة والتفوق العلمي وحفظ الحقوق لطلاب الكلية ومنسوبيها.

أهداف لائحة ضوابط تظلم الطالب

- 1- ضمان حق الطالب في الحصول على خدمات أكاديمية وغير أكاديمية متميزة .
- 2- ضمان حق الكلية في تفعيل دورها بوصفها مؤسسة تربوية وأكاديمية ذات دور ريادي.
- 3- تفعيل قيم العدالة والمساواة، التي تتبناها الكلية .
- 4- تحقيق مستوى متميز من الرضي بين الطالب والمستفيدين من خدمات الكلية.
- 6- تحديد إجراءات وضوابط التظلم وتقديم الشكاوى.
- 7- الحصول على التغذية الراجعة عن السياسات والقرارات والاجراءات المطبقة، بهدف التحسين المستمر .

المادة الأولى : مصطلحات لائحة ضوابط تظلم الطالب

يقصد بالفاظ والعبارات التالية المعاني الموضحة أمامها ما لم ينص على غير ذلك:

الكلية: كلية جدة العالمية.

الطالب: جميع طلاب وطالبات كلية جدة العالمية.

اللائحة: ضوابط تظلم طالب وطالبات الكلية.

التظلم: اعتراض الطالب/ة على القرار الصادر ضده.

الشكوى الكيدية: هي الشكوى التي يقصد بها الاساءة الي الطرف الأخر دون وجود واقع حقيقي أوسند لها .

صاحب الاختصاص: ادارة الكلية ، أو عميد الكلية، أو رئيس القسم، كل حسب تخصصه وحسب السياق الذي ترد فيه.

المادة الثانية : الحق في التظلم

للطالب الحق في التظلم للجهة ذات الاختصاص من أي أمر يراه منتقضا لحقوقه الأكاديمية، أو غير الأكاديمية.

المادة الثالثة : اللجنة العليا للتظلم

يتم تشكيلها بقرار من عميد الكلية، وتتكون من خمس أعضاء على الأقل، اثنين منهم من ذوي الاختصاص. وتكون اللجنة مرتبطة بعميد الكلية مباشرة، كما يجوز للجنة الاستعانة بمن تراه من أهل الخبرة من منسوبي الكلية، سواء بحضور جلسة سماع التحقيق، أم الاستفسار المباشر، و يكون رأيه استشاري.

المادة الرابعة : أهداف اللجنة

- 1- إقرار مبدأ العدالة بين طلاب الكلية .
- 2- دعم حقوق الطالب بما يتوافق مع الشريعة والأنظمة واللوائح المطبقة بالكلية.

المادة الخامسة : مهام اللجنة

- 1- اقتراح اللوائح والأنظمة المختصة بحقوق وواجبات الطالب/ه، وما يتعلق بها من تظلم وشكوى وتعديلها حسب الضرورة، ورفعها الي عميد الكلية لاعتمادها من مجلس الكلية.
- 2- البت في القضايا المرفوعة اليها.
- 3- توعية الطالب/ة بحقوقهم ، وطرق الحصول عليها عبر الطرق النظامية داخل الكلية في إطار القواعد والأنظمة المعمول بها.
- 4- قبول طلبات التظلم من الطالب/ة فيما يتعلق بحقوقه، أو أي تعسف يتعرض له.

المادة السادسة : ضوابط طلب التظلم

- من أهم الضوابط الموضوعية والاجرائية لتقديم الشكاوى والتظلمات والنظر فيها :
1. يحق للطالب/ة تقديم شكوى لرفع ما يراه ظلما وقع عليه، أو انتقاصا ألي من حقوقه الأكاديمية أو غير الأكاديمية من خلال نموذج (1).
 2. تحرير الشكوى المقدمة بشكل واضح ودقيق وتحديد الطلبات وتحريرها.

3. الالتزام بالنماذج المحددة وبالطريقة الصحيحة لتقديم الشكاوى والتظلمات كما هو موضح في هذا الدليل وملحقاته.
4. تقديم المستندات التي تثبت صحة الواقعة أو صحة ما يدعيه الطالب (إن وجد).
5. الالتزام بالحضور شخصياً في الوقت والمكان المحددين في حال طلب الإدارة ذلك، مع التنبيه على أن عدم الحضور دون عذر مقبول يعد تنازلاً عن الاستمرار في نظر الشكوى.
6. ألا يكون قد سبق وأن رفع ذات الشكوى وتم الفصل فيها ولم يقدم دليلاً أو مبرراً يوجب فتح الموضوع من جديد.
7. أن تكون الواقعة محل التظلم قد اكتملت وتمت.
8. يجب ألا يتجاوز تقديم طلب التظلم خمسة عشر يوماً من الواقعة محل التظلم ، ويسقط الحق في التظلم بعد مضي المدة المذكورة.
9. يحق للجنة رفض قبول طلب التظلم ان ثبت عدم صحة تظلمه، أو ثبت تكرار تقديمه لطلبات التظلم ثبت عدم صحتها علناً يكون قرار الرفض مسبباً.
10. في حالة رفض طلب التظلم تلتزم اللجنة بإخطار الطالب/ة بأسباب الرفض .
11. في حالة قبول طلب التظلم، تقوم اللجنة بمخاطبة رئيس القسم المعني لتشكيل لجنة لدراسة التظلم
12. يحق للجنة توقيع العقوبة علي الطالب/ة إن تبين أن الشكوى المقدمة كيدية وفقاً الي اللائحة التأديبية للطالب.
13. تلتزم اللجنة المختصة بإخطار الطالب/ة بنتيجة تظلمه خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ الاحالة، مع إعلامه بحقه في التظلم من قرارها أمام اللجنة المختصة.
14. في حالة رفع الطالب/ة لتظلم من قرار اللجنة أمام اللجنة العليا، يتم إيقاف العمل بقرار اللجنة المختصة حتى يتم البت في طلب التظلم .
15. ألا تدخل فترات العطلات الرسمية في أي من المدد النظامية المذكورة سابقاً .
16. ألا يجوز حضور الشخص المشكوفي حقه أياً من اللجان أو الاجتماعات الرسمية التي قد تعقد للتصويت أو البت في قبول التظلم، أو نتيجته.

المادة السابعة : اجراءات التظلم

1. يتقدم الطالب/ة بالتظلم الي رئيس الجهة ذات الصلة بموضوع التظلم (الكلية/العمادة/الوكالة المختصة) أو الجهة التي يحددها لاستقبال طلبات التظلم.
2. في حالة ان يكون موضوع التظلم ضد رئيس الجهة ذات الصلة باستقبال التظلمات يتم رفع التظلم الي الرئيس المباشر .
3. يتم قيد التظلم المقدم من الطالب/ة ويخطر به، مع تحديد تاريخ التقديم، وموعد اخطاره بنتيجة التظلم 4 .
4. يقوم رئيس الجهة ذات الاختصاص (الكلية/العمادة/الوكالة المختصة) باتخاذ الإجراءات النظامية لإحالة طلب التظلم الي الجهات الكفيلة ببحث موضوع التظلم 5 .
5. تتبع الإجراءات الواردة في نموذج (2) لمراجعة درجة طالب/ة في أحد المقررات .
6. يتم ابلاغ الطالب/ة بنتيجة التظلم كتابيا مع التوقيع باستالمها.

المادة الثامنة : اعتماد لائحة الضوابط

يعتمد مجلس الكلية لائحة الضوابط.

المادة التاسعة : كل ما لم يرد فيه نص خاص في هذه اللائحة

كل ما لم يرد فيه نص خاص في هذه اللائحة يطبق بشأنه نظام مجلس التعليم العالي والجامعات و لوائحه التنفيذية والأنظمة والأوامر والقرارات السامية.

المادة العاشرة : العمل باللائحة

يعمل بهذه اللائحة اعتبارا من تاريخ اعتمادها من مجلس الكلية.

